

نعم على الحد من

- مجلس النواب الليبي -  
الاتفاق السياسي الليبي (مسودة)

الديباجة

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي،  
إذ يجمعون على أن التسوية السلمية للأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قِبَل الممثلين  
السياسيين الليبيين، ودعماً واسعاً من جميع الأطراف، وجهوداً متضافرة مستمرة من الشعب الليبي،  
وإن يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيبات واضحة لإدارة الشؤون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور  
الليبي،  
وإن يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا لليبيا ووضعتها فوق كل الأولويات الأخرى،  
وإن يؤكدون على التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند إلى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي  
للسلطة،  
وإن يؤكدون على مبدأ احترام القضاء واستقلاله وحرصهم على نزاهته وحياده،  
وإن يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة،  
وإن يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعتمها السلم والأمن تمكن مؤسسات الدولة من تلبية  
احتياجات الشعب الليبي والحفاظ على مكتسباته،  
وإن يعربون عن عزمهم على ضرورة أن يكون استخدام القوة في ليبيا حكراً على السلطات الشرعية للدولة المتمثلة  
في الجيش والشرطة، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق  
وحرية الشعب الليبي، وأن يخضع مسئولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية  
النافذة،  
وإن يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها  
المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه  
الجهود والمشاركة في العملية السياسية،  
وإن يعربون عن تصميمهم على إشراك الشباب في صناعة السلام وتعزيز دورهم في العملية السياسية وتحسينهم  
ضد كافة أشكال الإرهاب والتطرف.  
وإن يعربون عن قلقهم البالغ من ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية والمتطرفة على سيادة ليبيا،  
ووحدة الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي، ورفضهم التام للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله  
ومظاهره بغض النظر عن دوافعه،

وإن يعربون عن إدانتهم للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية ورغبتهم في وضع نهاية للإفلات من العقاب،  
وإن يتطلعون إلى بناء مجتمع آمن متماسك تسوده المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير،  
وإن يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها الدولية،  
اتفقوا على ما يلي:

### مبادئ حاكمة

يسترشد هذا الاتفاق وتنفيذه بالمبادئ التالية:

1. الالتزام بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية الليبية.
2. الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري وتعديلاته وتوصيات لجنة فبراير والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.
3. الالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية.
5. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
6. التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم لأي سبب كان.
7. الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
8. الالتزام بتشكيل حكومة وفاق وطني عن طريق آليات متفق عليها تتال الثقة من مجلس النواب وتتمتع بتأييد واسع تقود الجهاز التنفيذي وفقا لنص هذا الاتفاق.
9. احتكار الدولة للحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.
10. نبد وتجريم كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية وضرورة تطبيق القانون على من يُذكي مشاعر الكراهية والعنف.
11. إدانة ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها ومصادر تمويلها والالتزام بمسئولية الدولة الحصرية بمكافحة الإرهاب على أن تلتزم بالإجراءات القانونية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص، وبما لا يتعارض مع سيادة الدولة الليبية.

12. الالتزام بدعم وتطوير وتفعيل الجيش وجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن وسلامة المواطنين وتعمل بالاستناد إلى التشريعات النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، تحت إشراف السلطة المدنية وأن تلتزم المؤسسات العسكرية والأمنية بالحياد وعدم المساس بالنظام الدستوري وحظر الاشتغال بالعمل السياسي على منتسبيها.
13. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل وإعادة تأهيل ودمج منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية.
14. صون الحقوق اللغوية، والمشاركة في الحياة العامة للمكونات ذات الخصوصية باعتبارها مكون أساسي وأصيل من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.
15. رفض استعمال وسائل الإعلام، بجميع أنواعها، في التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء.
16. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال إلا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سريع وعادل وكذلك الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.
17. تجريم ومعاينة ممارسة التعذيب بكافة أشكاله وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين ومن أي طرف كان.
18. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تماثياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجبر الضرر.
19. الالتزام الكامل بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن والتعهد بحمايتهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم مع مراعاة الوضع المالي للدولة الليبية.
20. الالتزام بالعمل على مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تضافر كافة الجهود للدول المعنية وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والدول المجاورة مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة
21. تفعيل النظام اللامركزي كأساس للحكم المحلي في إطار وحدة الدولة.
22. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع.
- =====

## حكومة الوفاق الوطني

### المادة (1)

1. تشكيل حكومة الوفاق الوطني يأتي في ظل ظروف استثنائية تمر بها البلاد وتعد تنويجاً للاتفاق السياسي الليبي ويتطلب نجاحها استمرار دعم كافة الأطراف لها لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.
2. تُشكّل حكومة الوفاق الوطني على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتكفّف بممارسة مهام السلطة التنفيذية وتتكون من مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء يكون مقرها الرئيسي العاصمة طرابلس ويُمكن أن تمارس أعمالها من أي مدينة أخرى.
3. يُشكّل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائب رئيس الوزراء.
4. مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني عام، تبدأ من تاريخ منحها ثقة مجلس النواب وفي حال عدم الانتهاء من إصدار الدستور خلال ولايتها، يتم تجديد تلك الولاية تلقائياً لعام إضافي فقط. وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية الحكومة مباشرة فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي.

### المادة (2)

1. يُشترط في مَنْ يُعيّن لعضوية حكومة الوفاق الوطني توافر الشروط الواردة بالإعلان الدستوري مع مراعاة مبادئ الكفاءة والخبرة.
2. أن لا يسمى احد المشاركين في الحوار السياسي وتحديد المسار السياسي ومن يمثلهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ضمن حكومة الوفاق الوطني.
3. تُولي حكومة الوفاق الوطني الاعتبار الواجب للبعد الجغرافي والمكونات الثقافية والتمثيل العادل للمرأة والشباب عند اختيار أعضائها.
4. يقوم رئيس مجلس الوزراء المُكفّف ونائبه باختيار الوزراء استناداً إلى إتفاق بالإجماع فيما بينهم.
5. يحدد الملحق (أ) لهذا الاتفاق أسماء رئيس الوزراء ونائبه وأعضاء الحكومة.

### المادة (3)

يقدم رئيس مجلس الوزراء، خلال مدة أقصاها شهر من إقرار هذا الاتفاق، قائمة أعضاء حكومة الوفاق الوطني وبرنامج عملها إلى مجلس النواب لاعتمادها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز

خمسة أيام من تاريخ تقديمها للمجلس ويمارس مجلس النواب أعمال الرقابة على الحكومة ولا يمكن إقالة حكومة الوفاق الوطني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

#### المادة (4)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها، وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال برئاسة احد نائبيه بعد تكليفه من مجلس النواب لحين تشكيل حكومة جديدة وفقا لآلية اعتماد الحكومة من مجلس النواب.

#### المادة (5)

في حال خلو منصب أحد نائبي رئيس الوزراء لأي سبب كان، يقوم رئيس الوزراء في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من خلو المنصب باختيار بديلاً له بعد التشاور مع باقي أعضاء مجلس الوزراء، وعرضه على مجلس النواب لمنحه الثقة.

#### المادة (6)

يجوز لرئيس الوزراء ونائبيه إعفاء أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم على أن يستمر في تسيير أعماله لحين عرض البديل على مجلس النواب، خلال عشرة أيام من الإعفاء، لمنحه الثقة.

#### المادة (7)

تقوم حكومة الوفاق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية ثلثي أعضائها.

#### المادة (8)

1. يمارس رئيس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

- أ. تمثيل الحكومة في علاقاتها الخارجية مع الحكومات النظيرة لها.
- ب. تنفيذ القوانين التي يقرها مجلس النواب خلال أسبوعين من تاريخ إقرارها.
- ج. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية في ليبيا. مؤقتاً إلى حين انتخاب رئيس للدولة.
- د. ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء.

## 2. اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء

أ. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية بعد الحصول على موافقة مجلس النواب بشأن قائمة السفراء المقترحة.

ب. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم باستثناء الوظائف التالية: محافظ مصرف ليبيا المركزي، رئيس ديوان المحاسبة، رئيس جهاز الرقابة الإدارية، رئيس هيئة مكافحة الفساد، رئيس المفوضية العليا للانتخابات، رئيس جهاز المخابرات، القائد العام للجيش الليبي ورئيس الأركان العامة والنائب العام.

ج. إعلان حالة الطوارئ في حالة تهديد الأمن والسلم الأهلي واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الأمن القومي على أن يعرض الأمر خلال خمسة أيام على مجلس النواب للموافقة عليها.

### المادة (9)

يختص مجلس الوزراء بالاختصاصات التالية:

1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بهذا الاتفاق،

2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها،

3. إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة،

4. إدارة الشؤون الوطنية بما يحقق مصلحة البلاد وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات القافذة،

5. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة،

6. وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع

مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ،

7. إصدار القرارات الخاصة بهيكل وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، حسب ما

تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة،

8. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

9. تنفيذ المهام المتفق عليها بهذا الاتفاق.

### المادة (10)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم المرأة والشباب تتبع رئاسة الوزراء تعمل على دعم وتمكين المرأة والشباب لتولى الوظائف القيادية.

#### المادة (11)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم تقارير علنية كل ثلاثة أشهر لمجلس النواب عن سير عملها في كافة المجالات بما فيها بيان كافة أوجه الأنفاق الحكومي، كما تلتزم الحكومة بنشر كافة تعاقباتها التي تبرمها خلال أسبوع من تاريخ توقيعها، وتخضع الحكومة للرقابة والمساءلة العلنية من قِبَل اللجان المتخصصة بمجلس النواب.

المادة (12)

1. رفع الحصار عن المدن المحاصرة وضمان وصول الخدمات والمعونات الإنسانية العاجلة.
2. تعمل جميع أطراف هذا الاتفاق على جمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها للجنة الحوار السياسي.
3. يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالإبلاغ عن جميع الأفراد المحتجزين أو المعتقلين لديهم وبيان أسباب احتجازهم وتقديم هذه المعلومات مكتوبةً لحكومة الوفاق الوطني، خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها، والمساهمة في توفير حماية فعالة للسلطات القضائية المختصة لضمان مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني.
4. يلتزم جميع الأطراف في هذا الاتفاق بضمان حكر سلطة الاحتجاز على السلطات الشرعية المختصة للدولة.

المادة (13)

- يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالتعاون مع جهود حكومة الوفاق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين بغية عودتهم بأسرع وقت ممكن إلى مناطقهم على أن يتم تشكيل لجنة للإشراف على ذلك حسب جدول زمني متفق عليه.

المادة (14)

1. تقوم الحكومة بتوفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضرراً من جراء النزاع.
2. لا يجوز لأي طرفٍ كان منع أو عرقلة توفير المعونات الإنسانية التي تقدمها حكومة الوفاق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية على أن يتم ذلك تحت إشراف أجهزة الدولة.

المادة (15)

1. لا يجوز لأي طرفٍ من أطراف هذا الاتفاق القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية.
2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية وتوعية الجمهور بهذا الاتفاق.

### المادة (16)

1. حكومة الوفاق الوطني لها كامل السلطة والسيطرة على جميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية في الدولة الليبية.
2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة الوفاق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها حكومة الوفاق الوطني لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل البري والملاحة الجوية والبحرية.
4. تلتزم جميع الأطراف بضمان سلامة المقرات والأصول التابعة للدولة و مؤسساتها و أجهزتها الرسمية و تسليمها لها.

### المادة (17)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أيًا من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

### المادة (18)

تقوم حكومة الوفاق الوطني بالاستمرار في دعم مشروع نظام الرقم الوطني لضمان العديد من المعاملات المالية والإدارية، ومن بينها سداد رواتب الليبيين بشكلٍ منصف وفقاً للقانون الليبي، ودون أي تمييز.

المادة (19)

1. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء النزاع المسلح في ليبيا وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد. وتكون حكومة الوفاق الوطني، من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
2. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:
  - أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار،
  - ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية تمهيداً لتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل وإعادة تأهيلها ودمج منتسبيها.
  - ج. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد من خلال جدول زمني محدد،
  - د. آليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات سالفه الذكر بدعم من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
3. تتولى حكومة الوفاق الوطني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق الترتيبات الأمنية وفق الإجراءات والجدول الزمنية المتفق عليها المرفقة بهذا الاتفاق.

المادة (20)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة الواردة بهذا الاتفاق لا تُقيد جهود حكومة الوفاق الوطني في مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتشريعات الليبية النافذة ومن بينها (داعش - أنصار الشريعة - القاعدة).

المادة (21)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع والأمن القومي وإقراره من السلطة التشريعية، بتصنيف أي كيان ليبي بأنه مجموعة إرهابية وفقاً للتشريعات الليبية النافذة

وتماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

2. تتخذ حكومة الوفاق الوطني، من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي بما في ذلك اعتماد الاستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبما لا يتعارض مع سيادة الدولة الليبية.

### المادة (22)

1. تتولى حكومة الوفاق الوطني، فور نيلها ثقة مجلس النواب، من خلال الجيش والشرطة، تشكيل ورئاسة لجنة "رصد تنفيذ وقف إطلاق النار وفك الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح" وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، وللجنة، حسب الحاجة، تشكيل لجان فرعية، على أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك وفقاً للجدول الزمنية المرفقة بهذا الاتفاق.
2. تنظر حكومة الوفاق الوطني في طلب المساعدة اللازمة للجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
  - أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات والجدول الزمنية المرفقة،
  - ب. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة إلى مناطق التجمع المحددة لها خارج المدن ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار،
  - ج. التحقيق بالتقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار واتخاذ أية إجراءات مناسبة بشأنها،
  - د. اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية ونزع وجمع الأسلحة والذخيرة،
  - هـ. تيسير تسليم المعونات الإنسانية،
  - و. وضع الخطط التشغيلية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق،
  - ز. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها،

4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار ونزع السلاح.

#### المادة (23)

1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وتلتزم التشكيلات المسلحة، فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، بالوقف الفوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك حسب خطة وجدول زمني مكتوب متفق عليه يتم تنفيذه في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات التنفيذ.

#### المادة (24)

1. تتسحب التشكيلات المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، بدءاً من العاصمة طرابلس، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى المسافات المتفق عليها خارج المدن استناداً إلى خطة وجدول زمني مكتوبين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بنشر قوات من الجيش والشرطة للحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطات القضائية.

#### المادة (25)

1. تتسحب التشكيلات المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، إلى مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة الوفاق الوطني السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني مكتوبين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بنشر قوات الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

### المادة (26)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع من تراه مناسباً، وبإشراف ومساعدة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بتجميع كافة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر الخاصة بهما، وذلك في غضون ستين (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وحسب خطة وجدول زمني متفق عليهما. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً.
2. تتولى حكومة الوفاق الوطني، من خلال وزارة الداخلية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

### المادة (27)

1. تضع حكومة الوفاق الوطني الخطط اللازمة لإعادة النازحين والمهجرين بأمان وكرامة إلى مدنهم وذلك خلال 90 يوماً من تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، وتيسر التواصل الحر والأمن دون عوائق مع الوكالات والمنظمات الإنسانية.
2. تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تطبيق قرار حلها وتسوية أوضاع منتسبيها، بأحكام القانون الليبي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحرية التنقل لهم.

### المادة (28)

تكون حكومة الوفاق الوطني، فور اعتمادها، وحدها المخولة التي لا يمكن لسواها استيراد الأسلحة أو الذخائر، وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

### المادة (29)

تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً وأن يتم تنفيذها بشكل يتماشى مع القوانين الليبية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش دون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التلبس أو وجود

دلائل كافية على الاتهام ، حيث يجب إحالة الشخص مباشرة إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص ، ويحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك

#### المادة (30)

1. تعمل حكومة الوفاق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بحل التشكيلات المسلحة وفق جدول زمني، ولها أن تقدم لمجلس النواب مشروعات قوانين جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لتنفيذ هذا الغرض.
2. تعمل حكومة الوفاق الوطني على دعم وتفعيل وتطوير الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما وفق أسس مهنية ووطنية حديثة وواضحة.
3. تعمل حكومة الوفاق الوطني وفق جدول زمني محدد على حصر كافة التشكيلات المسلحة.
4. تعمل حكومة الوفاق الوطني على وضع استراتيجيات وخطط تهدف إلى حل ودمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.

#### المادة (31)

يجب أن يتزامن مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني تطبيق الترتيبات الأمنية وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

#### المادة (32)

ضمان المتابعة القضائية لكل من يثبت تورطه في أعمال تشكل جرائم حرب من قتل وتعذيب وتخريب للأموال الخاصة والعامّة.

المادة (33)

تؤكد الأطراف على أهمية الالتزام بإنجاز العملية الدستورية للانتهاء من المرحلة الانتقالية.

المادة (34)

تلتزم كافة الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمنها وإيجاد بيئة مناسبة تُمكنها من العمل بحرية واستقلال وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (35)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ولتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من إنجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات وتطلعات الشعب الليبي.

المادة (36)

يحث مجلس النواب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بتقديم خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها، بما في ذلك تحديد تواريخ واضحة ونهائية للانتهاء من العملية الدستورية.

المادة (37)

تلتزم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إحالة مسودة الدستور إلى مجلس النواب، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية، ليشرّف المجلس على الاستفتاء على الدستور وفقاً للإعلان الدستوري.

المادة (38)

يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 25 ديسمبر 2015 وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، يجتمع مجلس النواب في موعد غايته أسبوعين من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن.

المادة (39)

يشكل مجلس للإدارة المحلية برئاسة وزير الحكم المحلي وعضوية عمداء البلديات يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية المختصة ذات الصلة وفقاً لقانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، كما يعمل المجلس على المساهمة في تنفيذ آليات بناء الثقة الواردة بهذا الاتفاق، وإرساء أسس الإدارة المحلية، وتقديم الحكومة مقترحاً بقانون إنشاء المجلس يحدد صلاحيات واليات عمله.

المادة (40)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون لإنشاء هيئة لإعادة الأعمار تتولى قيادة وتنسيق جهود إعادة الأعمار بدء من المناطق المتضررة من الصراع.

المادة (41)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع و الأمن القومي إلى مجلس النواب خلال 30 يوماً من تاريخ منح الحكومة الثقة.

المادة (42)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون لإنشاء الهيئة الوطنية لمتابعة الأموال المهربة لاستعادتها خلال 30 يوماً من تاريخ منحها الثقة.

المادة (43)

1. هو أعلى جسم استشاري للحكومة يختص بإبداء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات فيما يحال إليه من موضوعات من حكومة الوفاق الوطني.
2. يكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
3. يُشكّل المجلس من مائة عضو يتم اختيارهم بالتشاور فيما بين الأطراف المشاركة في الحوار السياسي الليبي، على أن يراعى في اختيارهم التخصص والخبرة و البُعد الجغرافي والمكونات الثقافية وتمثيل المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.
4. في حال خلو مقعد أحد أعضاء المجلس، لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس في أي من اجتماعاته اللاحقة بتعيين البديل بعد اتفاق بأغلبية الثلثين من أعضائه.

المادة (44)

ينظم المجلس عمله بشكل مؤقت وفقاً للملحق (...). بهذا الاتفاق على أن تقدم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون لمجلس النواب يحدد آليات وصلاحيات المجلس الاستشاري للحكومة لإقراره على أن يصوت مجلس النواب على هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تقديمه له.

المادة (45)

في أول اجتماع له، ينتخب المجلس الاستشاري للحكومة رئيساً له ونائبين ومقرر ويضع اللائحة الداخلية الخاصة به ويعقد المجلس اجتماعاته، عقب صدور القانون الخاص به، بصفة دورية وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً بين كل اجتماع.

المادة (46)

1. يكون مقر المجلس الاستشاري للحكومة بمدينة سبها.
2. ينتهي عمل المجلس الاستشاري للحكومة بانتهاء عمل حكومة الوفاق الوطني وفقاً لنص هذا الاتفاق.

المادة (47)

يجوز لحكومة الوفاق الوطني استشارة المجلس في القضايا التالية:

1. مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية.

2. إبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.  
ويتعين على المجلس الاستشاري للحكومة الرد كتابياً على كل الموضوعات المحالة إليه من الحكومة في غضون 14 يوماً من تاريخ استلامه.

#### المادة (48)

يختص المجلس الاستشاري للحكومة بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات المحالة إليه من الحكومة ومن بينها المواضيع التالية:

1. دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي.
2. دعم الوحدة الوطنية.
3. حماية المقومات الأساسية للمجتمع.
4. مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وأولوياتها.
5. دعم جهود المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال الآليات القائمة.
6. عودة المهجرين والنازحين.
7. دور الإعلام في دعم جهود إحلال السلام ونبذ ثقافة العنف والكراهية.

#### المادة (49)

1. يُبدي المجلس الاستشاري للحكومة رأيه في المسائل الأخرى التي تترى الحكومة أن تستشيرها فيها وله في سبيل ذلك أن يُعد المذكرات والدراسات والتقارير اللازمة على أن يتقيد لدى تقديم مقترحاته بالمعايير والمحددات التي تضعها له حكومة الوفاق الوطني.
2. يجوز للمجلس في سبيل أدائه لمهامه تشكيل لجان استشارية مؤقتة من أعضائه.

#### المادة (50)

يحق لمجلس النواب أخذ رأي مجلس الحكومة الاستشاري في القضايا التي يراها مناسبة.

#### المادة (51)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء حضور جلسات المجلس الاستشاري للحكومة أو إحدى لجانه لإبداء الرأي في الموضوعات ذات الصلة.

المادة (52)

يطلب مجلس النواب من خلال حكومة الوفاق الوطني ، من مجلس الأمن وجامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي إصدار قرارات تؤيد الاتفاق وتدعم تنفيذه وعلى وجه الخصوص المساعدة اللازمة لمراقبة الامتثال للترتيبات الأمنية.

المادة (53)

تعمل حكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على وضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية. وتعمل حكومة الوفاق الوطني مع البعثة على تنسيق جهود المجتمع الدولي خلال تنفيذ هذه الخطة عن طريق آلية تقوم حكومة الوفاق الوطني بإقرارها بما في ذلك إنشاء وحدة للدعم الفني خاصة بذلك.

المادة (54)

تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة ببناء القدرات والحكم الرشيد والإدارة الشفافة وإعادة الأعمار، إضافة إلى محاربة الإرهاب.

المادة (55)

يستمر عمل مجلس النواب لحين انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية وفقاً للدستور الليبي.

المادة (56)

1. يتعين على مجلس النواب اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير العمل التشريعي بما يعزز هذا الاتفاق ومن بين ذلك اللاتحة الداخلية للمجلس ومشاركة كامل أعضائه في اجتماعاته الأمر الذي يتطلب جهود فعالة من كافة أعضائه لخلق جهود مواتية لذلك.
2. يجب على النواب المقاطعين الالتحاق بجلسات مجلس النواب خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة (57)

1. تلتزم كافة الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو قرارات تتعارض مع بنود هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، وأن يعملوا على دعمه بكافة الوسائل والسبل الممكنة.
2. تلتزم كافة الأطراف باحترام المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك حكومة الوفاق الوطني والمجلس الاستشاري للحكومة، وتتعهد بدعمها وعدم المساس بها وبالصلاحيات الممنوحة لها.

المادة (58)

وفي حالة وفاة عضو مجلس النواب أو استقالته أو تعذر التحاقه أو امتناعه عن الالتحاق يتم تطبيق الإجراءات القانونية وفق الاعلان الدستوري و تعديلاته لشغل مقعده .

المادة (59)

يولي أطراف الاتفاق أولوية قصوى لضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق لدعم الاستقرار والأمن والمصالحة الوطنية لحين إقرار الدستور.

المادة (60)

1. يلتزم مجلس النواب قبل شهرين من انتهاء عمل هيئة صياغة مشروع الدستور بإصدار القوانين الضرورية لاستكمال المرحلة الانتقالية وعلى رأسها قوانين لإعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات والاستفتاء والانتخابات العامة.

### المادة (61)

يلتزم الأطراف بتعديل الإعلان الدستوري المؤقت الذي يجريه مجلس النواب بما ينسجم ونصوص هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

### المادة (62)

تلتزم كافة الأطراف بمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي و التشريعات الليبية النافذة بالخصوص وباستبعاد أي شخص من أي منصب رسمي يتم فتح تحقيق بشأنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو أن يكون مشمولاً بالإجراءات الواردة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2174.

### المادة (63)

ينتهي الحوار السياسي الليبي برعاية الأمم المتحدة بعد إقراره لهذا الاتفاق في شكله النهائي ودخوله حيز التنفيذ .

### المادة (64)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره واعتماده من مجلس النواب.

### المرفقات

1. أسماء رئيس الوزراء ونائبيه وأعضاء الحكومة.
2. أولويات حكومة الوفاق الوطني.
3. -----
4. ...

قناة ليبيا  
مستودع